بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٩ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٥/١٥م

برئاسة السيد المستشار / عبدالله جاسم العبدالله وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / منصور القاضي و عطية محمد عطية

و هاني صبحي و خالد القضابي

وحضور الأستاذ / محمد مهران رئيس النيابة

وحضور السيد / جراح طالب عبدالله أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:-

أولا: المرفوع من الطاعنين:

١- عبد المحسن محمد عبد المحسن العتيقي.

٢- فلاح حجرف كحموم الحجرف.

٣- خليفة علي خليفة العذبي الصباح.

٤- أحمد داود سلمان الصباح.

٥- عذبي فهد الأحمد الصباح.

٦- سعود عبد العزيز سعود العصفور الهاجري.

تلخصت

النيابة العامة

ثانيا: المرفوع من:

النيابة العامة

ضـــــد

١- حمد أحمد راشد الهارون.

٢- عبد المحسن محمد عبد المحسن العتيقي.

٣- فلاح حجرف كحموم الحجرف.

٤- خليفة علي خليفة العذبي الصباح.

٥- أحمد داود سلمان الصباح.

٦- عذبي فهد الأحمد الصباح.

٧- يوسف شملان يوسف العيسى.

٨- فواز عبد الله الصباح الصباح.

٩- سعود عبد العزيز سعود العصفور الهاجري.

١٠- أحمد سيار محسن العنزي.

١١- محمد عبد القادر الجاسم.

١٢- مشاري ناصر نافل بو يابس.

٣- جراح محمد لفتة الضفيري.

والمقيد بالجدول برقم:- ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ جزائي/٢.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

"الوقائـــع"

اتهمت النيابة العامة المتهمين:

١- حمد أحمد راشد الهارون (مطعون ضده)

٢- عبد المحسن محمد عبد المحسن العتيقي (طاعن ومطعون ضده)

٣- فلاح حجرف كحموم الحجرف (طاعن ومطعون ضده)

٤- خليفة علي خليفة العذبي الصباح (طاعن ومطعون ضده)

٥- أحمد داود سلمان الصباح (طاعن ومطعون ضده)

٦- عذبي فهد الأحمد الصباح (طاعن ومطعون ضده)

٧- يوسف شملان يوسف العيسى (مطعون ضده)

٨- فواز عبد الله الصباح الصباح (مطعون ضده)

٩- سعود عبد العزيز سعود العصفور الهاجري (طاعن ومطعون ضده)

١٠- أحمد سيار محسن العنزي (مطعون ضده)

١١- محمد عبد القادر الجاسم (مطعون ضده)

١٢- مشاري ناصر نافل بو يابس (مطعون ضده)

١٣- جراح محمد لفتة الضفيري (مطعون ضده)

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بأنهم في غضـــون الفترة من ٢٠١٤/٤/١١ حتى ٢٠١٥/٣/٢٣ بـــدائر جهـــاز أمن الدولة بدولة الكويت:

أولا: المتهمون من الأول وحتى السابع:

١- طعنوا علنا في مكان عام برامج التواصل الاجتماعي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) عن طريق الكتابة في حقوق الأمير وسلطاته وعابوا في ذاته وتطاولوا على مسند الإمارة بأن دونوا العبارات والألفاظ المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- صدر من كـــل مـــــنهم على مرأى من البـــاقين أعضـــاء المحادثة الجماعية (قـــروب الفنطـــاس) عبـــر برنـــامج التواصل الاجتماعي (الواتســـاب) ســـب للمستشار فيصـــل

عبدالعزيز المرشد رئيس المجلس الأعلى للقضاء، والمستشار يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة الدستورية، وآخرين من رجال القضاء، على نحو يخدش شرفهم واعتبارهم، بأن دونوا على البرنامج سالف البيان الألفاظ والعبارات المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيا: المتهمون جميعا:

١- أذاعوا عمدا في الخارج أخبارا وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد بأن اصطنع المتهم الأول مقطع فيديو زعم فيه على غير الحقيقة أن نايف عبدالله الركيبي مدير مكتب رئيس الوزراء السابق يعطي المستشار يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة الدستورية حقيبة من المبالغ النقدية، وقام وبقية المتهمين من الثاني حتى الأخير بنشر ذلك المقطع من خلال حساب (حقائق ووثائق) على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) المحمل على موقع (اليوتيوب) وحساباتهم الشخصية على الموقع الأول والتعليق عليه، بقصد الإيهام بصحته، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها بهز الثقة في إحدى سلطاتها (السلطة القضائية) والتشكيك في نزاهة أعضائها، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- أخلوا بوسيلة من وسائل العلانية بالاحترام الواجب للقضاء المستشار فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المجلس الأعلى للقضاء، والمستشار يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة الدستورية، وآخرين من رجال القضاء، بأن نشروا على حساب حقائق وثائق وحساباتهم الشخصية على موقع (تويتر) وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) مقطع الفيديو محل التهمة موضوع الوصف ثانيا، وتعليقاتهم عليه ووجهوا إليهم الألفاظ والعبارات المبينة بالأوراق على نحو يشكك في نزاهتهم واهتمامهم بعملهم والتزامهم لأحكام القانون، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- أسندوا في مكان عام وعلى مرأى من أخرين عن طريق النشر والكتابة بحساب (حقائق ووثائق) والحسابات الشخصية بموقع (تويتر) وغيرها من مواقع التواصل

الاجتماعي على شـــبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) للمستشـار يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة الدستورية واقعة تستوجب عقابه وتؤذي سمعته، هي الواقعـة محل التهمة موضوع الوصف (ثانيا/١) ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- أساءوا عمدا اسـتعمال وسـائل الاتصالات الهاتفية (أجهـزة هواتـف نقالة) وذلك بـأن ارتكبوا بواسـطتها الجـرائم موضوع التهم محل الأوصاف السـابقة، وذلك على النحو المبـين بالتحقيقات.

وطلبـت عقابهم بالمواد ١/١٤٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ من قـانون الجزاء، والمـادتين ١٥ ، ٢٥ من القانون رقـم ٣١ لسـنة ١٩٧٠ بتعديل بعـض أحكام قانون الجزاء رقـم ١٦ لسـنة ١٩٦٠ ، والمادة ١/٧٠ بند أ-٢ من القانون رقـم ٢٠١٤/٣٧ بإنشـاء هيئة تنظـيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

وادعى كل من لؤي جاسـم الخرافي، وورثة/ جاسـم محمـد عبد المحسن الخرافي مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠٠١ د.ك على سبيل التعويض المدني المؤقت لكل منهما.

ومحكمة الجنايات بعـد أن عدلت وصـف التهمة الثانية في البند ثانيا بتقريـر الاتهام بحذف عبارة (وآخرين من رجال القضاء) الواردة بالتهمة المذكورة، قضت بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ غيابيا للمتهم الأول، وحضوريا لباقي المتهمين:

أولا: بحبس المتهم الأول عشر سنوات مع الشغل والنفاذ، وبحبس كل من المتهمين من الثاني وحتى السادس خمس سنوات مع الشغل والنفاذ، وذلك عن التهم الأولى والثانية والرابعة في البند ثانيا المسندة إليهم.

ثانيا: ببراءة المتهمين من الأول وحتى السادس من التهمة الأولى في البند أولا المنسوبة إليهم.

ثالثا: بمعاقبة المتهم التاسع بالحبس سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وذلك عن التهمة الثانية والرابعة في البند ثانيا المسندة إليه، وببراءته من التهمة الأولى في البند ثانيا المنسوبة إليه.

Arkan Legal Consultants

رابعا: ببراءة كل من المتهمين السابع، والثامن، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر، من كافة التهم المنسوبة إليهم.

خامسا: بعدم جواز نظر دعوى السب والقذف محل التهمتين الثانية في البند أولا، والثالثة في البند ثانيا لعدم تقديم شكوى من المجني عليهما المستشار فيصل عبد العزيز المرشد، والمستشار يوسف جاسم المطاوعة.

سادسا: بمصادرة الهاتف المضبوط.

سابعا: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من لؤي جاسم الخرافي، وورثة/ جاسم محمد الخرافي.

الرقابة للاستشارات القانونية

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم لتشديد العقوبة المقضي بها على المتهمين من الأول حتى السادس، والعقوبة المقضي بها على المتهم التاسع، وللثبوت في شأن ما قضى به الحكم من براءة المتهمين من الأول حتى السادس عن التهمة الأولى بالبند أولاً، وبراءة المتهم التاسع من التهمة الأولى من البند ثانياً، وكذا براءة المتهمين السابع والثامن ومن العاشر حتى الثالث عشر عن جميع ما أسند إليهم من اتهامات، وللخطأ في تطبيق القانون في شأن ما قضى به من عدم جواز نظر دعوى السب والقذف محل التهمتين الثانية من البند أولاً، والثالثة من البند ثانياً وطلبت القضاء مجدداً بإدانة المتهمين عن هاتين التهمتين، كما استأنفه المتهمون المحكوم عليهم من الثاني حتى السادس، والمتهم التاسع طلبا للبراءة، وأيضا استأنفه المدعون بالحق المدني.

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩:

أولاً: بعدم جواز نظر استئناف النيابة العامة بالنسبة للمتهم الأول عن التهم الأولى والثانية والرابعة في البند ثانيا المسندة إليه بتقرير الاتهام حتى ينقضي ميعاد المعارضة في الحكم الغيابي الصادر بحقه من محكمة أول درجة عن تلك التهم، أو حتى يتم الفصل في المعارضة التي تكون قد رفعت عنها.

ثانياً: بقبول الاستئنافات المرفوعة من المتهمين وكذا من النيابة العامة قبل المتهم الأول عن التهمتين الأولى والثانية بالبند أولاً والتهمة الثالثة من البند ثانياً من تقرير الاتهام، وكذا استئنافاتها قبل باقي المتهمين جميعاً ، واستئنافات المدعين بالحق المدني شكلاً.

ثالثاً: وفي موضوع استئنافات النيابة العامة والمتهمين والمدعين بالحق المدني:

١- برفض استئناف كل من المتهمين الثاني عبد المحسن محمد عبد المحسن العتيقي، والثالث فلاح حجرف كحموم الحجرف، والرابع خليفة علي خليفة العذبي الصباح، والخامس أحمد داود سلمان الصباح، والسادس عذبي فهد الأحمد الصباح، والمتهم التاسع سعود عبد العزيز سعود العصفور الهاجري، وبتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه قضاؤه بالنسبة لهم.

٢- برفض استئناف النيابة العامة بالنسبة للمتهمين عن كافة الاتهامات المقضي ببراءتهم منها، وكذا رفض استئنافها في شأن طلب تشديد العقوبة، وكذا رفضه في شأن ما قضى به الحكم المستأنف من عدم جواز نظر دعوى السب والقذف محل التهمتين الثانية في البند أولاً والثالثة في البند ثانياً، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن موضوع تلك الاستئنافات.

٣- بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من عدم اختصاصه بنظر الدعوى المدنية، وبإحالة شكوى المدعين بالحق المدني قبل المتهمين من الأول حتى السابع والمتهمين الحادي عشر والثاني عشر عن جرائم القذف والسب إلى النيابة العامة للتحقيق واتخاذ شؤونها حيالها .

٤- بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مصادرة الهاتف المضبوط.

فطعنت النيابة العامة، وكل من المحكوم عليهم الثاني/ عبد المحسن محمد عبد المحسن العتيقي، والثالث فلاح حجرف كحموم الحجرف، والرابع خليفة علي خليفة العذبي الصباح، والخامس أحمد داود سلمان الصباح، والسادس عذبي فهد الأحمد الصباح، والمحكوم عليه المتهم التاسع سعود عبد العزيز سعود العصفور الهاجري بالطعن في هذا الحكم بطريق التمييز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

أولا: عن الطعن المرفوع من كل من المحكوم عليهم الطاعن الأول عبد المحسن محمد عبد المحسن العتيقي، والطاعن الثاني فلاح حجرف كحموم الحجرف، والطاعن الثالث خليفة علي خليفة العذبي الصباح، والطاعن الرابع أحمد داود سلمان الصباح، والطاعن الخامس عذبي فهد الأحمد الصباح:

وحيث إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته إذ نصت على أنه: (يسقط الطعن المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة.)، فقد دلت على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبي يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التي حُددت لنظر الطعن، ولما كان ذلك وكان الطاعنون المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية لم يتقدموا للتنفيذ حتى يوم الجلسة التي نظر فيها الطعن، ومن ثم يتعين القضاء بسقوط الطعن المقدم منهم.

ثانيا: عن الطعن المرفوع من الطاعن السادس المحكوم عليه سعود عبد العزيز سعود العصفور الهاجري فيما قضى به الحكم من إدانته، والطعن المرفوع من النيابة العامة بخصوص تهمتي السب والقذف موضوع التهمتين الثانية في البند أولا والثالثة في البند ثانيا، وفيما قضى به الحكم المطعون فيه من إدانة المطعون ضده التاسع عن التهمتين الثانية والرابعة في البند ثانيا، وبراءة المطعون ضدهم السابع والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من هاتين التهمتين:

وحيث أن المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته لا تجيز الطعن بالتمييز في المواد الجزائية أمام هذه المحكمة – محكمة التمييز – إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات دون تلك التي تصدر في مواد الجنح، إلا أن تكون الجنحة مرتبطة بجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة، فيجوز في هذه الحالة

الطعن بالتمييز في الحكم الصادر فيهما معا – كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أو أن يكون القانون قد نص صراحة على جواز الطعن في الجنحة أمام محكمة التمييز.

ولما كان ذلك، وكان مناط الارتباط في حكم المادة ٨٤ من قانون الجزاء رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، وبالتالي فإن القضاء بالبراءة في إحدى التهم يترتب عليه فك الارتباط بينهما، وكانت التهمتان الثانية والرابعة في البند ثانيا المنسوبتان إلى الطاعن السادس وهما الإخلال بوسيلة من وسائل العلانية بالاحترام الواجب للقضاء، وإساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية عمدا من مواد الجنح المنصوص عليهما في المادة ١/١٤٧ من قانون الجزاء، والمادة ١/٧٠-أ-٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٣٧ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وقد انفك الارتباط بينهما وبين جناية إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة عمدا حول الأوضاع الداخلية للدولة موضوع التهمة الأولى في البند ثانيا التي قضى الحكم المطعون فيه ببراءته منها، وكان القانون لم ينص على جواز الطعن في الحكم الصادر في الجنحتين اللتين دين بهما الطاعن السادس بطريق التمييز أمام محكمة التمييز، فإن طعن الطاعن السادس فيما قضى به الحكم المطعون فيه بإدانته عن هاتين الجنحتين السالفتين يكون غير جائز.

لما كان ذلك، وكانت الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز نظر دعوى السب والقذف محل التهمتين الثانية في البند أولا والثالثة في البند ثانيا، وبراءة المطعون ضدهم السابع والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من التهمتين الثانية والرابعة من البند ثانيا وإدانة التاسع عن هاتين التهمتين، وهما الإخلال بوسيلة من وسائل العلانية بالاحترام الواجب للقضاء، وإساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية عمدا، وهما وتهمتا السب والقذف محل التهمتين الثانية في البند أولا والثالثة في البند ثانيا جميعها من مواد الجنح، وكان القانون لم ينص على جواز الطعن في الحكم الصادر في الجنح المشار إليها بطريق التمييز أمام هذه المحكمة، فإن طعن النيابة العامة فيما قضى به الحكم المطعون فيه بشأن هذه الجنح يكون غير جائز.

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وهذا إلى أنه لا يغير من ذلك صدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، والذي تم العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ٢٠١٧/٥/٧ مجيزا في الفقرة الأولى من المادة الثامنة منه أيضا الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنح، لما هو مقرر من أن النصوص القانونية المنظمة لطرق الطعن في الأحكام لا تسري بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها، وإنما تنظمها النصوص القانونية القائمة وقت صدور الحكم محل الطعن، لأن الأصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه إلى القانون الساري وقت صدوره وذلك أخذا بعموم قاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها إلا إذا تضمنت نصا صريحا على سريان أحكامها على ما وقع قبل تاريخ نفاذها، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ أي قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ الذي خلا من نص صريح على سريان أحكامه على ما وقع قبل تاريخ نفاذه فيظل الحكم المطعون فيه من حيث جواز الطعن فيه وعدمه خاضعا لأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته قبل تعديله، ولا محل لإعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الجزاء، لتعلق ذلك بالقواعد الموضوعية لا الإجرائية، فإن الطعن على الجنح المشار إليها سواء من الطاعن السادس أو النيابة العامة يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به.

<u>ثالثا: عن الطعن المرفوع من النيابة العامة فيما عدا ما تقدم:</u>

ومن حيث أن طعن النيابة العامة فيما عدا ما تقدم استوفى الشكل المقرر قانونا.

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطعون ضدهم من الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع من تهمة الطعن علناً في حقوق سمو الأمير وسلطته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة عن طريق الكتابة بإحدى برامج التواصل الاجتماعي،

وبراءة المطعون ضدهم السابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من تهمة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة عمداً في الخارج حول الأوضاع الداخلية للدولة من شأنها إضعاف هيبتها واعتبارها، كما أيد أيضاً ما قضى به الحكم الابتدائي من حبس المطعون ضدهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس خمس سنوات مع الشغل، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك بأنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع من تهمة الطعن علناً في حقوق سمو الأمير وسلطته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة عن طريق الكتابة بإحدى برامج التواصل الاجتماعي تأسيسا على أن العبارات والألفاظ موضوع الاتهام جاءت في سياق محادثات المطعون ضدهم الثنائية والجماعية ببرنامج التواصل الاجتماعي (الواتساب) والذي يتمتع بالخصوصية بما ينتفي معه ركن العلانية اللازم لقيام تلك الجريمة، رغم أنهم قاموا بكتابة العبارات والألفاظ التي تضمنت العيب في الذات الأميرية على مرأى من بعضهم، سيما وأن القانون أكتفى لتحقق عنصر العلانية أن يطلع على الكتابة شخص آخر غير المجني عليه ولو تم في مكان خاص، فضلاً عن كفاية العلانية الحكمية لتحقق تلك الجريمة، كما أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم السابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من تهمة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة عمداً في الخارج حول الأوضاع الداخلية للبلاد من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها، تأسيساً على خلو الأوراق من دليل على مساهمة المطعون ضدهم في ارتكاب ما نسب إليهم، دون أن يعرض إلى الدليل المستمد من أقوال ضابطي المباحث من أن تحرياتهما دلت على مقارفتهم للواقعة المسندة إليهم بنشرهم مقطع الفيديو المقتطع، وأن قصدهم إضعاف هيبة الدولة والتشكيك في نزاهة رجال القضاء، وغافلا الحكم الدليل المستمد من إطلاع النيابة العامة علي محضر تفريغ الأدلة الجنائية للمحادثات التي تمت بين المطعون ضدهم، مما ينبئ عن أن المحكمة لم تحط بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة، وأن قضاءها ببراءة المطعون ضده التاسع من تهمة

Arkan Legal Consulting

إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد يتناقض مع ما قضت به من إدانته عن تهمة الإخلال بوسيلة من وسائل العلانية بالاحترام الواجب للقضاة وذلك لتماثل الأفعال بين التهمتين، ونزل الحكم بالعقوبة السالبة للحرية التي قضى بها على المطعون ضدهم من الثاني إلى السادس عن تهمة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، باعتبارها العقوبة المقررة لأشد التهم المنسوبة إليهم عن الحد الأقصى المقرر لها قانوناً وهي الحبس خمس عشرة سنة بالرغم من عدم توافر الاعتبارات التي تدعو إلى ذلك ودون أن يراعي الحكم في تقدير العقوبة جسامة الجريمة التي تدعو للتشديد، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، وأنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة متى داخلها الشك في عناصر الإثبات أو لعدم كفاية أدلة الثبوت أو عدم توافر أركان الجريمة مادام الظاهر أنها محصت الدعوى وأحاطت بكل ظروفها وأدلة الثبوت فيها ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تحمله، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، وهي من بعد غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وحسبها أنها أبانت في الحكم إحاطتها بالدعوى وظروفها، ولا يعيبها أن تكون قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام لأنها ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل منها لأن في إغفال التحدث عن بعضها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تجد فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطعون ضدهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع من تهمة الطعن علناً في حقوق سمو الأمير وسلطته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة

عن طريق الكتابة بإحدى برامج التواصل الاجتماعي (الواتساب) على شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) في قوله: ((... وحيث إنه عن تهمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطاته، والتي قضى الحكم المستأنف ببراءة المتهمين من الأول حتى السابع من ارتكابها واستأنفت النيابة العامة هذا القضاء للثبوت، فلما كان الحكم قد أسس قضاءه في هذا الشأن على أن الركن المادي لتلك الجريمة وهو أفعال الطعن في حقوق الأمير وسلطاته، قد تمت على شبكة الإنترنت من خلال برنامج (واتس آب)، الذي تنتفي عنه صفة العلانية، لأن المحادثات التي تجري عليه تقتصر على أعضاء المجموعات أو على طرفي المحادثات الثنائية دون سواهم، بما يضفي على تلك المحادثات صفة الخصوصية وتفقد الجريمة بذلك أحد أركانها، وأضاف الحكم المستأنف – دعماً لقضائه بالبراءة – أنه ينتفي عن المتهمين أيضاً القصد الجنائي بانتفاء توجه إرادتهم إلى إذاعة تلك المحادثات على الغير. وحيث إن ما خلص إليه الحكم المستأنف في هذا الخصوص صحيح في القانون، ذلك أنه من المقرر وعلى ما استقرت عليه أحكام القضاء أن العلانية كركن في الجرائم التي يشكل عنصراً من عناصرها المتطلبة قانوناً ومنها جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطاته لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين، أولهما أن يتم توزيع الكتابة أو النشر المتضمن عبارات الطعن على عدد من الناس بغير تمييز، وثانيهما انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب أو منشور، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع أو النشر بالغاً حداً معيناً، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل عدداً من الناس ولو كان قليلاً، مادام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها. لما كان ذلك، وكانت خدمة (الواتس آب) المتاحة عبر شبكة الإنترنت والتي كانت مجالاً للمحادثات موضوع الاتهام والتي أثارت شبهة جريمة الطعن علناً في حقوق وسلطات الأمير تتسم طبيعتها بطابع خاص، بحسبان أنها تكون دوماً منحصرة بين طرفين أو أكثر معلومين لبعضهم، ولا يتسنى للغير الاطلاع على ما يجري بين أطراف المحادثات من رسائل نصية أو مسموعة أو مصورة تكون قد تبودلت بينهم إلا بطريق غير مشروع، وهو ما يجعل هذه الرسائل في حكم المراسلات الخاصة التي تتمتع بحماية القانون، وهي حماية تعني عدم

قدرة الآخرين على الاطلاع عليها أو كشف مضمونها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، فيترتب على ذلك لزوماً أن ينتفي عنصر العلانية عن المحادثات الثنائية أو الجماعية التي تتم على خدمة (الواتس آب) ، بما تفقد معه جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطاته مقوماً أساسياً من مقومات وجودها. وإذ كان ذلك، وكان من المقرر أيضاً أن استظهار القصد الجنائي في جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطاته، مثله مثل جرائم القذف والسب العلنيين، هو من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، وكان ما أثبتته واقعات الدعوى وما جاء بالحكم المستأنف لا يفيد حتماً وبطريق اللزوم أن المتهمين قد انتووا نشر وإذاعة العبارات التي تداولوها في حواراتهم على برنامج (الواتس آب) والتي انطوت على طعن في حقوق الأمير وسلطاته على نحو يجعلها مطروحة على جميع الناس بلا تمييز، بل الثابت أن تلك العبارات لم تخرج عن حيز المحادثات سواء الثنائية أو الجماعية التي جرى تداولها بين المتهمين بذواتهم وهم على معرفة ببعضهم البعض ولا يتسنى لغيرهم الدخول إلى موقع تلك المحادثة الجماعية والاطلاع على الحوارات التي يتبادلها أطرافها، وهو ما يرشح لانتفاء القصد الجنائي بحق المتهمين المذكورين في شأن تلك الجريمة بتوجه إراداتهم إلى إذاعة تلك المحادثات على الغير، ويجعل هذا القصد – في قدره المتيقن – محل شك لا يسع المحكمة إزاءه الاطمئنان لوجوده، وتقضي – من ثم – ببراءتهم من تهمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطاته، مسايرة في ذلك قضاء الحكم المستأنف، ويضحى استئناف النيابة العامة في شأن تلك الجريمة جديراً بالرفض... .)) .

ولما كان ذلك، كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء قد نصت على تأثيم الأفعال التي تنطوي على الطعن في حقوق سمو الأمير وسلطاته والعيب في ذاته، والتطاول على مسند الإمارة شريطة أن تقع علانية، فلا تقع الجريمة حتى يعلن الرأي، والعلة من شرط العلانية في ذلك ظاهره أن لكل فرد حرية الرأي والتعبير، ولا عقاب على التفكير وتكوين الرأي، وإنما العقاب على إعلان الرأي المخالف

للقانون والجهر به بأية طريقة من طرق العلانية، إما في مكان عام أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام وهو ما تتوافر به العلانية بحسبان طبيعة المكان، وإما أن يأتيه علنا وذلك بإحدى وسائل التعبير عن الفكر كائنة ما كانت متى كانت تحقق العلانية، وذلك بقيام الجاني بتوزيع أو إذاعة أو إيصال أو عرض فكره أو رأيه المخالف للقانون على عدد من الناس دون تمييز، ويتوافر القصد الجنائي متى كانت الأقوال أو الكتابة أو الرسوم أو غيرها من وسائل التعبير عن الفكر التي استعملها الجاني وقام بإذاعتها أو توزيعها أو إيصالها أو عرضها على عدد من الناس بدون تمييز تتضمن الطعن في حقوق سمو الأمير وسلطته أو العيب في ذاته أو التطاول على مسند الإمارة فيكون علمه حينئذ مفترضا ويوفر القصد الجنائي، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام، أما إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى إذاعتها أو توزيعها على الناس بدون تمييز فلا يقوم القصد الجنائي لديه، وأن تقدير قيام هذا القصد أو عدم قيامه من ظروف الدعوى يعد مسألة متعلقة بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما، ولما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن حوارات المطعون ضدهم من الأول إلى السابع على مواقع التواصل الاجتماعي (الواتسآب) كانت فيما بينهم، وكان هذا الموقع يتمتع بخصوصية بين أفراده المتحاورين فليس متاحا للغير الدخول إليه أو الاطلاع على ما يدور بين أطرافه، ولم يثبت اطلاع الغير على الحوارات مثار الاتهام عند إجرائها، وأن أيا من المطعون ضدهم لا يعتبر من الغير بالنسبة للآخر، والمقصود بالغير من كان أجنبيا عن الحوار وليس طرفا فيه كحالة الطاعنين في غرفة محادثة – خاصة – مغلقة عليهم وحدهم، ومن ثم تنتفي عن هذه الحوارات صفة العلانية التي قيل أنها تتضمن طعنا في حقوق سمو الأمير وسلطته، الأمر الذي ينتفي معه ركن العلانية قوام هذه الجريمة، فضلا عن أن الأوراق قد خلت مما يدل على اتجاه إرادة المطعون ضدهم إذاعة حواراتهم تلك وتوزيعها على الغير بدون تمييز، إذ جاءت الأوراق خالية مما يثبت إذاعتها أو توزيعها أو إيصالها إلى الغير الأمر الذي ينتفي معه القصد الجنائي في حق المطعون ضدهم، وذلك بعد أن انتفى عنهم ركن

Arkan Legal Consultants

العلانية في جريمة الطعن في حقوق سمو الأمير وسلطته للأسباب التي ساقها الحكم المطعون فيه على النحو المار ذكره، وانتفاء القصد الجنائي لديهم لعدم اتجاه إرادتهم إلى إذاعة أو نشر أو توزيع حواراتهم للغير، والذي استخلصته المحكمة من الشواهد القائمة في الأوراق، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطعون ضدهم من الأول إلى السابع من التهمة الأولى المنسوبة إليهم في البند الأول يكون سائغا، ويكون منعى الطاعنة النيابة العامة في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك، وكان يلزم لقيام الركن المادي في جريمة إذاعة الأخبار والبيانات الكاذبة المعاقب عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء أن يقوم الجاني ببث الأخبار أو البيانات أو الإشاعات غير الصحيحة أو المحرفة خارج البلاد على نحو يؤدي إلى تداولها وانتشارها بين عدد غير محدد من الناس، وأن يكون من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها، والإضرار بالمصالح القومية للبلاد، كما أنه يلزم لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الجاني قد عمد بث الأخبار أو البيانات أو الإشاعات على النحو المتقدم بيانه مع علمه بما ينتج عنها من أضرار، وكان الأصل وفقا للمادتين ٣٦ و ٣٧ من الدستور هو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد، والاستثناء هو القيد ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطله بل يجب أن يقتصر أثره على الحدود التي وردت به، وأن النشر والنقد المباح هو الذي لا يتضمن بث أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة خارج البلاد على نحو يؤدي إلى تداولها وانتشارها بين عدد غير محدد من الناس ولا يكون من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد، فإذا لم يتجاوز النشر والنقد هذه الحدود فإنه لا محل لمؤاخذة المسؤول عنه باعتباره مرتكباً للجريمة سالفة البيان المنصوص عليها في المادة ١٥ المار بيانها. ولما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من السابع إلى الثالث عشر من تهمة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، تأسيساً على قوله: ((... فأن المحكمة وبعد

أن محصت أوراق الدعوى ترى عدم صحة إسناد تلك التهم إلى المتهمين من السابع وحتي الثالث عشر عدا التهمتين الثانية والرابعة من البند ثانيا المسندتين إلى المتهم التاسع، ذلك أنها لا تطمئن إلى أن المتهمين سالفي الذكر قد قاما بأي عمل ما من شأنه المشاركة أو المساهمة في إذاعة أي خبر في الخارج حول مقطع الفيديو المصطنع محل الاتهام رفقة المتهمين من الأول وحتي السادس، ... ، ذلك أنه مع اطمئنان المحكمة إلى أقوال ضابط الواقعة وتحرياته أن بعض من هؤلاء المتهمين على علاقة مع بعض المتهمين من الأول وحتي السادس، إلا أن الأوراق قد خلت من ثمة نشاط إيجابي لهم في إذاعة الأخبار الكاذبة بشأن مقطع الفيديو المصطنع ... كما هو الحال مع باقي المتهمين، فبالنسبة للمتهم السابع فأنه وعلى الرغم من أن الثابت بالأوراق أنه عضو في المحادثة الجماعية (قروب القنطاس) إلا أنه وبعد اطلاع المحكمة على كافة الحوارات التي دارت بين المتهمين أعضاء هذا القروب على النحو الذي سبق عرضه، تبين لها أن المتهم السابع لم يشارك بأي حوار من هذه الحوارات التي اتخذتها المحكمة دليلا من ضمن الأدلة المتساندة على ارتكاب المتهمين من الأول وحتي السادس الجرائم المسندة إليهم، كما أنه لا يكفي الجنوح إلى أدانة المتهم السابع لمجرد أنه عضو في هذا القروب إذ أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على أن هذا المتهم قد شارك المتهمين سالفي الذكر في نشر مقطع الفيديو المصطنع محل الاتهام أو علق عليه أو تداوله ولو بكلمة واحدة، وأما بشأن المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر، فأن الثابت بالأوراق أنهم على علاقة وطيدة مع المتهم الثاني، ولهم محادثات عديدة معه، وكانت لديهم بعض الحوارات الثنائية معه بشأن بعض الأمور المتعلقة بالواقعة محل الاتهام، إلا أن هذه المحادثات لا تعد بحد ذاتها دليلا على مساهمة هؤلاء المتهمين في اصطناع المقطع المصطنع أو المشاركة في نشره، ولم ترق إلى حد أن تصل إلى أفعال تشكل الجرائم المسندة إليهم عدا التهمتين الثانية والرابعة من البند ثانيا المسندة إلى المتهم التاسع إذ لم تثبت كل تلك الأفعال في الأوراق ما لم يكن يدعمها نشاط إيجابي ملموس للمتهمين كما هو الحال بشأن المتهمين من الأول وحتي السادس، ولا ينال من ذلك ما قرره ضابط أمن الدولة من أن المتهم

Arkan Legal Consultants

الثاني قام بإعطاء المتهم العاشر مبلغ عشرين ألف دينار نقدا لترويج تلك الأخبار في موقع تويتر، وهو ما يبين فعلا من المحادثة الثنائية التي تمت بين المتهمين الأول والثاني بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ والثابتة في المرفق رقم ٥ من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية سالف الذكر، إلا أنه لم يثبت في الأوراق السبب الحقيقي وراء قيام المتهم الثاني بإعطاء ذلك المبلغ إلى المتهم العاشر، كما أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على قيام المتهم العاشر بترويج ونشر المقطع المصطنع في حسابه الشخصي في موقع تويتر، مما يكون ما زعمه ضابط أمن الدولة في هذا الشأن زعما مرسلا لا تطمئن إليه المحكمة، أما بشأن المتهمين الثاني عشر والثالث عشر، فأن الأوراق قد خلت بتاتا من ثمة دليل على قيام هذين المتهمين بارتكاب الجرائم المسندة إليهما، فبالنسبة للمتهم الثاني عشر ومن خلال اطلاع المحكمة على التغريدات التي أطلقها على حسابه في برنامج تويتر والمرفقة بالأوراق، فإنها لم تجد أي عبارة في تلك التغريدات من شأنها أن تصل إلى حد إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة في الخارج بخصوص المقطع المصطنع محل الاتهام، كما أنه لم يقم بنشر ذلك المقطع، بل على العكس من ذلك حيث كانت بعض تلك التغريدات تهدف إلى الدفاع عن القضاة بشكل عام والمستشار يوسف المطاوعة بشكل خاص، كما أن ضابط أمن الدولة قد شهد بأن تحرياته لم تسفر عن شيء بشأن دور المتهم الثاني عشر في الواقعة، أما بالنسبة للمتهم الثالث عشر، فإنه وأن كان قد تردد اسمه مرارا أثناء محادثات المتهمين من الأول وحتي السادس، إلا أن أيا من تلك المحادثات لم تثبت أنها تخص الواقعة محل الاتهام، كما أن تفريغ الهاتف المضبوط قد خلا من ثمة إشارة إلى وجود علاقة بين هذا المتهم والمتهم الثاني سوى وجود رقم هاتفه من ضمن هواتف المتهمين، وهو لا يعتبر في حد ذاته دليلا على ارتكاب ذلك المتهم ما أسند إليه من اتهام، ولا يبقى سوى ما قرره ضابط أمن الدولة بشأن هذا المتهم من أنه يشرف على حسابات بموقع تويتر بأسماء وهمية ويقوم بإدارتها، إلا أنه أردف قائلا أن تحرياته لم تسفر عن معرفة تلك الحسابات أو أنه قام باستخدامها لترويج المقطع محل الاتهام من عدمه، مما يعني عدم وجود دليل على قيام المتهم الثالث عشر بنشر المقطع المصطنع محل الاتهام أو

نشر أي تعليق عليه، سواء عبر حسابه الخاص والذي خلت الأوراق من ثمة وجود له مما يؤكد صدق أقواله بالتحقيقات، من أنه لا يوجد لديه أي حساب في برامج التواصل الاجتماعي، أو سواء عبر الحسابات الوهمية المزعومة من قبل ضابط أمن الدولة، وهو زعم مرسل خلت الأوراق من ثمة دليل عليه، وإزاء ما تقدم، فإن الأوراق قد خلت من دليلها اليقيني على النحو الذي ترتاح له بارتكاب هؤلاء المتهمين تلك الأفعال، سوى من أقوال ضابط أمن الدولة وتحرياته في هذا الشأن، وهي أقوال لا تكفي لوحدها لتكوين عقيدة المحكمة بإدانتهم، بعد تعويلها علي إنكار المتهمين، بما ترى معه المحكمة أن تقضي ببراءة المتهمين من السابع وحتي الثالث عشر من التهم المسندة إليهم عدا التهمتين الثانية والرابعة من البند ثانيا المسندتين إلى المتهم التاسع ... .)).

وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم يكشف عن أن المحكمة كانت ملمة بوقائع الدعوى إلماماً كاملاً ومحيطة بظروفها وبأدلة الاتهام إحاطة تامة وتفطنت إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة فداخلتها الريبة في عناصر الاتهام للأسباب السائغة التي أوردتها والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وإنه لا يعيب الحكم أن يكون قد أغفل مناقشة بعض أدلة الاتهام لأن مفاد عدم تعرضه لها أنه أطرحها ولم يجد فيها ما يؤثر على النتيجة التي انتهى إليها، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب كافية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن كافة ما تنعاه النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه وما تخوض فيه من مناقشة الأسباب التي بنى عليها قضاءه بالبراءة، لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستنباط معتقدها منها وسلامة ما استخلصته من أوراق الدعوى وأدلتها ومبلغ اطمئنانها إليها مما يعد من إطلاقاتها بما لا يجوز مصادرتها فيه، ولا

يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة التمييز، فإن كافة ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن يكون غير مقبول.

لما كان، ذلك وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وكان قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده التاسع من تهمة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد لما ارتأته المحكمة من عدم توافر الدليل على مساهمته في تلك التهمة باصطناع مقطع الفيديو محل الجريمة ونشره على موقع التواصل الاجتماعي لا يتعارض مع ما خلص إليه الحكم من إدانته عن جريمة الإخلال علانية بالاحترام الواجب لقاض على نحو يشكك في نزاهته واهتمامه بعمله والتزامه بأحكام القانون، لقيامه بتوجيه الألفاظ والعبارات المبينة بالأوراق على نحو يشكك في نزاهته واهتمامه بعمله والتزامه لأحكام القانون أخذاً بما استخلصه من سائر أدله الثبوت في الدعوى، إذ أن لكل من الجريمتين المذكورتين كيانها المستقل عن الأخرى وأركانها التي تتميز بها ومن ثم تنحسر عن الحكم قاله التناقض، ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك، وأنه إذا أراد القاضي استعمال الرأفة بالنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانونا إلى درجة أخف فهو لا يكون ملزما ببيان موجب ذلك والأسباب التي أوقع من أجلها العقوبة بالقدر الذي ارتآه، ذلك أن الرأفة شعور باطني تثيره في نفس القاضي علل مختلفة لا يستطيع أحيانا أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان، ولهذا لم يكلف القانون القاضي وما كان ليستطيع تكليفه بيانها بل يقبل منه مجرد القول بقيام هذا الشعور في نفسه ولا يسأل عليه دليلا، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم المطعون فيه على المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة ذات العقوبة الأشد التي دينوا بها وهي إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة عمدا من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها موضوع التهمة الأولى من البند

الثاني المعاقب عليها بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، وفق المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٠، وعاقبتهم بالعقوبة المقضي بها عليهم في حدود ما تسمح به تلك المادة وهو ما يعد من إطلاقاتها ولا يجوز مجادلتها فيه، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان، ما تقدم فإن الطعن المرفوع من النيابة العامة في هذا الشأن يكون قائما على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

حكمت المحكمة:

أولا: بسقوط الطعن المرفوع من كل من الطاعنين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس.

ثانيا: بعدم جواز الطعن المرفوع من الطاعن السادس.

ثالثا: بعدم جواز الطعن المرفوع من النيابة العامة في خصوص تهمتي السب والقذف موضوع التهمتين الثانية في البند أولا والثالثة في البند ثانيا، وفيما قضى به الحكم المطعون فيه من إدانة المطعون ضده التاسع عن التهمتين الثانية والرابعة في البند ثانيا، وبراءة المطعون ضدهم السابع والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من هاتين التهمتين، وفيما عدا ما تقدم بقبول طعن النيابة العامة شكلا، وفي الموضوع برفضه.

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسة

محمود